باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه واذا اوفى الراهن دينه ولم يقبض الرهن فهلك في يد المرتهن
هلك امانة

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق
والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولاء
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلث توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه وان لم
يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فيما له
فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم فيه
وان اعتق عبده نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة فهو غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من مال السفيه نفقته وينفق على اولاده الصغار
وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه واذا اراد حجة

الاسلام

الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج
لينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير
جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رح
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم سبع
عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ
فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح
لا احجر في الدين على المفلس واذا وجب الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف
والشراء والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان اقر بمال في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزمه في الحال وينفق على المفلس
من ماله وعلى اولاده الصغار وزوجته وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال حبسه الحاكم في
كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بالعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه
القاضي مدة شهرين او ثلثة اشهر سال عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد الخروج عن الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)